قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى المستخدم كوقود للسيارات ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٧ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى لكافة الأنشطة الصناعية ومحطات القوى أيًا كان النظام القانونى الخاضع له النشاط مقومًا بالجنيه المصرى بما يعادل ٨٥ سنت أمريكى / ألف قدم مكعب .

(المادة الثانية)

يجوز بالنسبة للأنشطة الصناعيّة ومحطات القوى التى يتم إنشاؤها والتعاقد معها بعد العمل بأحكام هذا القرار - وبشرط تحقق اقتصاديات قطاع البترول - خصم ما يعادل بالجنية المصرى ١٠ سنت أمريكى / ألف قدم مكعب من السعر المشار إليه بالمادة الأولى بهذا القرار كمقابل عمولات توصيل ونقل ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) المشروعات التى لا يزيد طول خط أنابيب توصيل الغاز لها من الخطوط الرئيسية للشبكة القومية للغازات الطبيعية عن كيلو متر واحد .

(ب) المشروعات التى يزيد طول خط أنابيب توصيل الغاز لها من الخطوط الرئيسية للشبكة القومية للغازات الطبيعية عن كيلو متر واحد مع تحملها بإجمالى تكلفة البنية الأساسية لتوصيل الغاز الطبيعى إلى المشروع .

ولا يسرى الخصم المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة على المشروعات التى يقوم قطاع البترول بتحمل تكلفة البنية الأساسية لتوصيل الغاز الطبيعى لها من الخطوط الرئيسية للشبكة القومية للغازات الطبيعية إليها والتى يزيد طول خط أنابيب توصيل الغاز إليها عن كيلو متر واحد وبحد أقصى عشرة كيلو مترات وبشرط أن تتحقق لقطاع البترول اقتصاديات توصيل الغاز للمشروع .

(المادة الثالثة)

يتم سداد قيمة استهلاك الغاز الطبيعى بالدولار الأمريكى لمشروعات المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ، وفيما عدا ذلك يكون سداد قيمة الغاز الطبيعى بالمعادل بالجنيه المصرى وفقًا لسعر صرف الدولار المعلن رسميًا بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ تحرير الفاتورة وذلك طبقًا لحكم المادة (١١١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يسددالمستهلك رسم الدمغة المقرر على الغاز الطبيعى وأية رسوم وضرائب أخرى تقررها الدولة للجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

تقوم الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بتحديد تعريف محطات الربط على الشبكة القومية للغازات الطبيعية التى يتم على أساسها تحديد المسافات للمناطق المجاورة ونقاط المأخذ التى يسرى عليها أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

تلتزم أى شركة أو جهة ترغب فى إضافة توسعات لمشروعاتها القائمة بإبلاغ وزارة البترول قبل ثلاث سنوات على الأقل للقيام بذلك للاتفاق على أسلوب وطريقة توفير وتوريد الغاز الطبيعى ، ويتم المعاملة وفقًا للحد الأدنى للمسحوبات ونظام الأخذ أو الدفع .

(المادة السابعة)

لا تخل الأحكام الواردة فى هذا القرار بالاتفاقيات السارية والمتعلقة ببيع الغاز الطبيعى بهدف تصديره على ألا يقل السعر المحدد بتلك الاتفاقات عن ٧٥ سنت أمريكى / ألف قدم مكعب .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير البترول الموافقة على إبرام اتفاقيات خاصة لبيع الغاز الطبيعى بأسعار تزيد عن الأسعار الواردة بهذا القرار .

(المادة التاسعة)

على وزير البترول إصدار القرارات المكملة لتحديد أسعار الغاز الطبيعى .

(المادة العاشرة)

ينشأ صندوق يسمى صندوق « موازنة أسعار الكهرباء والصناعة بالشركة القابضة للغازات الطبيعية » برئاسة وزير البترول وعضوية ممثلين عن وزارات الكهرباء والطاقة والصناعة والتنمية التكنولوجية والإنتاج الحربى والمالية وقطاع الأعمال العام .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزى المصرى باسم حساب « صندوق موازنة أسعار الكهرباء والصناعة » .

(المادة الثانية عشرة)

يصدر وزير البترول القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم أعمال الصندوق وخاصة تحديد موارده وأوجه الصرف منه لتقديم التمويل اللازم لموازنة أسعار الكهرباء والصناعة ، على أن تعرض هذه القرارات على رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها .

(المادة الثالثة عشرة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٤٢ س٣-٢٠٠٣-٢٢٠٣